



الجامعة الوطنية للتعليم  
FNE



الجامعة الوطنية للتعليم  
UMT



النقابة الوطنية للتعليم  
FDT



الجامعة الحرة للتعليم  
UGTM



النقابة الوطنية للتعليم  
CDT

الرباط، في 12 شتنبر 2019

## إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الرباط

الموضوع: في شأن الملف المطلي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي  
تحية وسلاما، وبعد

في سياق تراكم الحيف والتمييز ضد أطر التوجيه والتخطيط التربوي رغم الدور المحوري لهذه الفئة في منظومة التربية والتكوين؛ وبدافع المسؤولية التمثيلية والدفاع عن كل نساء ورجال التعليم على قدم المساواة؛ يتقدم التنسيق النقابي الخماسي بمراسلتكم في موضوع المطالب الملح لأطر التوجيه والتخطيط التربوي (مستشارين ومفتشين، متدربين وممارسين) على أمل أن تتفاعلوا بشكل آني وجدي مع هذا الموضوع. وعليه؛ فإن التنسيق النقابي؛

1. يؤكد على ضرورة التسريع بإخراج نظام أساسي منصف يضمن وحدة الهيئة واستقلاليتها وتوحيد الإطار (مستشارين ومفتشين) في إطار واحد مفتش في التوجيه أو مفتش في التخطيط بعد التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي وفق تصور التنسيق النقابي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي حول النظام الأساسي المرتقب لموظفي وزارة التربية الوطنية؛
2. يدعو إلى مراجعة شاملة ومستعجلة لمرسوم إحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي عدد 2.85.723 والصادر بتاريخ 6 ابريل 1987 (وخصوصا بعد وضع السلم التاسع في طور الإنقراض) بما يسمح بولوج أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الدرجة الثانية بفترة تكوينية لمدة سنتين ثم التخرج بإطار مفتش في التوجيه أو في التخطيط من الدرجة الأولى على غرار مركز تكوين المفتشين، بالإضافة إلى جعل إطار مستشار في التوجيه التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي في طور الانقراض أي يصبح المركز يخرج بعد سنتي التكوين المفتشين والمفتشات في التوجيه التربوي والتخطيط التربوي... ثم التخرج الأولى
3. يطالب الوزارة بفتح حوار جاد ومسؤول حول الملف المطلي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي والمتمثل فيما يلي:
  - 1) ضمان استمرار الاستفادة من حق تغيير الإطار من مستشار إلى مفتش بعد الترقى للسلم 11 بالنسبة لأفواج ما بعد 2004؛
  - 2) حذف إطار مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي مع وضع جميع مرتبي الدرجة 2 لهذا الإطار في طور الانقراض؛
  - 3) الاحتفاظ بالأقدمية في الدرجة بالنسبة لأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي الذين غيروا الإطار دون تغيير السلم مع إنصاف الأفواج المتضررة؛
  - 4) ترقية كافة أطر التوجيه والتخطيط التربوي حاملي الشهادات؛
  - 5) التمسك بحق التعويض اليومي عن فترة التدريب ليشمل فئات ما بعد 2007 وكذا أداء ما تبقى من مبالغ الأشهر المقرصنة من بيانات المستحقات المالية الصادرة عن مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
  - 6) المساواة في التعويضات النظامية مع الأطر المماثلة في الوظيفة العمومية بما يضمن العدالة الأجرية؛
  - 7) الرفع من قيمة التعويضات التكميلية لأطر الهيئة مع تحويلها إلى تعويضات نظامية ورفع حالة التنافي مع التعويضات الأخرى؛
  - 8) تفعيل قرار التعويضات الكيلومترية عن التنقل لأطر التوجيه العاملين بالقطاعات المدرسية والمناطق التربوية وكذا تعويضات جزافية للأطر العاملة بالبنيات الخدماتية والإدارية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي؛
  - 9) تمتيع أطر التوجيه العاملين بالقطاعات المدرسية بالمناطق النائية بالتعويض عن ذلك إسوة بباقي الفئات التعليمية؛
  - 10) إشراك جميع أطر التوجيه والتخطيط التربوي في فرق تأطير الفاعلين في الحياة المدرسية والعضوية في اللجان الإقليمية والجهوية؛
  - 11) ضمان استفادة أطر الهيئة من حق شغل مهام مدير بالثانوي بسلكيه وإمكانية الانتقال في الاتجاهين مع الحق في الاحتفاظ بإطارهم الأصلي؛
  - 12) إلغاء المذكرة الوزارية 22/17 الصادرة بتاريخ 6 مارس 2017 في شأن إعادة تنظيم العمل بالقطاعات المدرسية والتي لا تتلاءم مع واقع الممارسة الميدانية في غياب أدنى شروط ووسائل العمل والخصائص المهول في أطر التوجيه؛
  - 13) إعادة العمل بالقطاعات المدرسية السابقة لتأخذ بعين الاعتبار تتبع وتأطير المؤسسات التعليمية وتقييم أدائها مع إشهار جميع المناصب الشاغرة فعليا للمشاركة في الحركة الانتقالية؛
  - 14) تأهيل بنيات اشتغال أطر التوجيه والتخطيط التربوي والارتقاء بمهامهم بما يتلاءم وتكوينهم من خلال تمكينهم من حق الأسبقية في تسيرها والتوقف الفوري عن التكاليف التعسفية خارج هذه البنيات؛
  - 15) تمكين جميع أطر التوجيه والتخطيط التربوي من العدة المعلوماتية (أجهزة الحاسوب، عاكس datashow... الطابعات، الربط بشبكة الانترنت والهواتف...)
  - 16) معادلة دبلوم التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالشهادات الجامعية بما يتيح متابعة الدراسة العليا بمؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية؛
  - 17) الارتقاء بمركز التوجيه والتخطيط التربوي إلى مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة مع ضرورة الرفع من عدد الخريجين؛
  - 18) التجعيل بإخراج الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه إلى حيز الوجود عملا بما هو منصوص عليه رسميا.

وفي الأخير؛ ندعوكم السيد الوزير إلى جانب باقي الجهات الوزارية والحكومية المسؤولة إلى التفاعل الجدي مع مطالب أطر التوجيه والتخطيط التربوي بما ينهي كل أشكال التهميش والتمييز والحيف ضدها.

ورفتقه مقترح تصور التنسيق النقابي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي حول النظام الأساسي المرتقب لموظفي وزارة التربية الوطنية. وتقبلوا اصدق مشاعرنا وتقديرنا، والسلام.



الجامعة الوطنية للتعليم  
FNE  
الكاتب العام  
الإدرسي عبد الرزاق



الجامعة الوطنية للتعليم  
UMT  
الكاتب العام  
معصيد ميلود



النقابة الوطنية للتعليم  
FDT  
الكاتب العام  
الرغوي الصادق



الجامعة الحرة للتعليم  
UGTM  
الكاتب العام  
علاكوش يوسف



النقابة الوطنية للتعليم  
CDT  
الكاتب العام  
الراقي عبد الغني



الجامعة الوطنية للتعليم  
FNE



الجامعة الوطنية للتعليم  
UMT



النقابة الوطنية للتعليم  
FDT



الجامعة الحرة للتعليم  
UGTM



النقابة الوطنية للتعليم  
CDT

الرباط، في 12 شتنبر 2019

## إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الرباط

مقترح التنسيق النقابي FNE UGTM UMT FDT CDT لأطر التوجيه والتخطيط التربوي بخصوص النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية المرتقب حول التوجيه والتخطيط التربوي

### I. مهنيًا: المهام والأدوار التاثيرية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي

1. إطار التوجيه التربوي:
  - (1) المساهمة في اعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم.
  - (2) تأطير وتتبع أنشطة التوجيه المدرسي والمهني والمتدخلين فيها (الأطر الإدارية والتربوية...) والإشراف على عمل الاساذ الرئيس.
  - (3) الإشراف على تأطير وتتبع الفاعلين في أنشطة الحياة المدرسية؛
  - (4) تأطير ومواكبة مجالس المؤسسات واستثمار تقاريرها؛
  - (5) تتبع ومواكبة مشروع المؤسسة؛
  - (6) تكوين وتأطير اطر الإدارة التربوية؛
  - (7) المساهمة في اعداد وتنزيل المشاريع التربوية؛
  - (8) المساهمة في اللجان الإقليمية لتدبير النزاعات ولجن الانتقاء؛
  - (9) تقييم المرودية الداخلية للمؤسسات؛
  - (10) الإشراف على مجالس التوجيه؛
  - (11) المساهمة في انجاز دراسات وبحوث تربوية ونفسية.
2. إطار التخطيط التربوي:
  - (1) المساهمة في اعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم؛
  - (2) المشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية، برمجة البنائيات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية؛
  - (3) الإشراف على مختلف عمليات تتبع وتأطير الأطر الإدارية في المجالات المرتبطة بالتخطيط والإحصاء والخريطة المدرسية؛
  - (4) تكوين وتأطير اطر الإدارة التربوية؛
  - (5) المساهمة في اللجان الإقليمية لتدبير النزاعات ولجن الانتقاء؛
  - (6) تقييم المرودية الداخلية للمؤسسات؛
  - (7) المساهمة في انجاز دراسات وبحوث؛

### II. مطلبية:

1. توحيد الإطار (مفتشين ومستشارين) في إطار واحد **مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي**، وتكمن واقعية هذا المطلب في كونه:
  1. يتطابق **توحيد الإطار** تماما مع مبدأ توحيد المسارات المهنية بين الفئات التعليمية، فالمفتش التربوي يلج الى مركز تكوين مفتشي التعليم اعتمادا على أقدمية معينة ويكون سنتان تم يتخرج مفتشا من الدرجة الأولى، وكذلك المستشار في التوجيه والتخطيط يلج مركز التوجيه والتخطيط التربوي، وفق أقدمية معينة، ويقضي سنتين من التكوين الأكاديمي وهذا يفرض توحيد مدخلات هذين المركزين؛
  2. يمكن من توحيد مدخلات ومخرجات المركزين الوطنيين مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بصفته المركز الوحيد في افريقيا الذي يقدم هذا النوع من التكوين، ومركز تكوين مفتشي التعليم، ومن غير المقبول ان يخضع مفتش هيئة التوجيه والتخطيط التربوي لأربع سنوات بما فيها سنوات الإقدمية في حين يخضع المفتش التربوي لسنتين من التكوين بعد سنوات الإقدمية، كما يجب إعادة النظر في القانون الأساسي لمركز التوجيه والتخطيط التربوي من أجل التخرج بالدرجة الأولى كون اقل درجة تخرج في هيئة التدريس هي الدرجة الثانية؛
  3. يستجيب لمكتسب تغيير الإطار من مستشار الى مفتش بعد الحصول على الدرجة الأولى (السلم 11)، الذي يعتبر مطلبا ومكتسبا أساسيا تم التراجع عنه حيث نص عليه كل من: المرسوم الملكي 1119.66 بتاريخ 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين الإداريين بوزارة التربية الوطنية في فصله 16، والرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية في فصله 61.
  4. بالرجوع للمادة 46 من النظام الأساسي 2003 نجد ان النص يشير بصريح العبارة الى وحدة الإطار لتشمل اطر التوجيه مستشارين ومفتشين كما تشمل اطر التخطيط مستشارين ومفتشين؛
  5. ينصف أفواج ما بعد 2004؛ فليس هناك من حجة منطقية للإقناع بان ما قبل 2004 غيروا الإطار وما بعد 2004 حرموا من ذلك رغم نفس المسار التكويني في نفس المركز؛
  6. ينسجم مع المقاربة التربوية لمجال التوجيه والتي نص عليها الميثاق الوطني؛ بحيث يصبح التوجيه شان جميع الفاعلين المتدخلين وإطار التوجيه هو الإطار المناسب من أجل مهمة التتبع وتأطير المتدخلين في الحياة المدرسية؛
  7. يتلاءم وأدوار إطار التخطيط في الواقع التربوي بحيث أنه يصاحب ويواكب مديري المؤسسات؛
  8. يجعل من رفع أداء المؤسسات وتطوير كفايات الإداريين رهانا محسوما بفضل الإضافات التي يمكن لإطار التوجيه خلقها بالنظر الى تكوينه؛
  9. بإمكانه توظيف وإبراز ما حصله الإطار من معارف وكفايات في مركز التوجيه والتخطيط التربوي داخل المديرية الإقليمية عوض الاحتفاظ بها في وضعية كمون؛
  10. طبقا للمادة 53 من النظام الأساسي 2003 يقوم المفتشون في التوجيه بمهام المستشارين في التوجيه؛
  11. طبقا للمادة 53 ي من النظام الأساسي 2003 يقوم المفتشون في التخطيط بمهام المستشارين في التخطيط؛

(2) الاستفادة من الدرجة الجديدة؛



الجامعة الوطنية للتعليم والتكوين  
FNE  
الكاتب العام  
الإداري عبد الرزاق



الجامعة الوطنية للتعليم والتكوين  
UMT  
الكاتب العام  
معصود ميلود



النقابة الوطنية للتعليم  
FDT  
الكاتب العام  
الرعيوي الصادق



الجامعة الحرة للتعليم  
UGTM  
الكاتب العام  
علاكوش يوسف



النقابة الوطنية للتعليم  
CDT  
الكاتب العام  
الراقي عبد الغني